فعله عليه السلام لانه سئل كيفا مسح فضرب بكفيه
الارض ثم رفعهما لوجهه ثم ضرب ضربة فمسح ذراعيه
باطنهما وظاهرهما حتى مسّ بيديه المرفقين الخامس من
الشروط ان يمسح بجميع اليد او باكثرها او بما يقوم مقامه
حتى لو مسح باصبعين لا يجوز كما في الخلاصة ولو كرر حتى
استوعب بخلاف مسح الراس كذا في السراج الوهاج
عن الايضاح السادس من الشروط ان يكون التيمم بضربتين
بباطن الكفين لما روينا فان نوا التيمم وامر به غيره فيمم
صح ولو كان الضربتان في مكان واحد على الاصح لعدم صيرورته
مستعملا لان التيمم بما في اليد ويقوم مقام الضربتين
اصابة التراب جسده اذا مسحه بنية التيمم حتى
لو احدث بعد الضرب او اصابة التراب فمسحه يجوز
على ما قاله الاسبيجابي لكن احدث وفي كفيه ما يجوز
به الطهارة وعليها اختاره شمس الائمه لا يجوز
لجعله الضرب ركنا كما لو احدث بعد غسل عضو وقال
المحقق ابن الهمام الذي يقتضيه النظر عدم اعتباره
الضرب من مسمى التيمم شرعا لان المامور به في الكتاب
ليمسحوا والمسح وقوله صلى الله عليه وسلم التيمم ضربتان
خرج مخرج الغالب والله سبحانه اعلم السابع من الشروط

انقطاع ماينافيه حالة فعله من حيض ونفاس او حدث
كما هو شرط اصله الثامن منها زوال ما يمنع المسح على
البشرة كشمع وشحم لانه يصير به المسح عليه لا على الجسد
وسببه ارادة ما لا يحل الا بالطهارة وشرط وجوبه
ثمانية كما ذكر بيانا في الوضوء فاغنى عن اعادتها وركناه
مسح اليدين والوجه لم يقل ضربتان لما علمته من الخلاف
من كون الضرب من مسمى التيمم وكيفيته قد علمتها من فعله
صلى الله عليه وسلم وسنن التيمم سبعة التسمية في اوله
كاصله والترتيب كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم والموالاة
لحكايته فعله صلى الله عليه وسلم واقبال اليد من بعد وضعهما
في التراب وادبارهما ونفضهما اتقاء عن تلويث الوجه
والمثلة وكذا لا يتيمم بطين رطب حتى يجفه الا ان خاف
خروج الوقت وبين الامام الاعظم لما سأله ابو يوسف عن
كيفيته بان مال على الصعيد فاقبل بيديه وادبر ثم نفضهما
ثم مسح وجهه ثم عاد كفيه جميعا فاقبل بهما وادبر ثم رفعهما
ونفضهما ثم مسح بكل كف ذراع الاخرى وباطنهما الى
المرفقين وتفريج الاصابع حالة الضرب مبالغة في التطهير
وندب تاخير التيمم وعن ابي حنيفة انه حتم لمن يرجو ادراك
الماء بغلبة الظن قبل خروج الوقت المستحب اذ لا فائدة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)